الأمم المتحدة

A/75/214

الجمعية العامة

Distr.: General
21 July 2020
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والسبعون

البند 89 من جدول الأعمال المؤقت*

حماية الأشخاص في حالات الكوارث

حماية الأشخاص في حالات الكوارث

تقرير الأمين العام

موجز

أعد هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة 209/73، الذي دعت فيه الجمعية الحكومات إلى تقديم تعليقاتها بشأن التوصية التي قدمتها لجنة القانون الدولي إلى الجمعية بإعداد اتفاقية استنادا إلى مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والستين (2016).

* A/75/150.

080920 280820 20-09823 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا - مقدمة

1 - اعتمدت لجنة القانون الدولي مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث في دورتها الثامنة والستين المعقودة في عام 2016 (انظر A/71/10، الفقرة 48). وفي القرارين 141/71 و 209/73، أحاطت الجمعية العامة علما بمشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، بالصيغة التي عرضتها اللجنة. وفي قرارها 141/71، دعت الجمعية الحكومات إلى تقديم تعليقاتها بشأن توصية اللجنة بإعداد اتفاقية على أساس هذه المواد (أنظر A/73/229). وفي قرارها 209/73، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات التي لم تقدم بعد تعليقاتها بشأن توصية لجنة القانون الدولي إلى القيام بذلك.

2 - ووفقا للطلب المذكور أعلاه، وفي مذكرتين شفويتين مؤرختين 17 كانون الثاني/يناير 2019 و 14 كانون الثاني/يناير 2020، دعيت الحكومات التي لم تقدم بعد تعليقاتها الخطية بشأن توصية لجنة القانون الدولي بإعداد اتفاقية استنادا إلى مشاريع المواد إلى القيام بذلك في موعد أقصاه 1 حزيران/يونيه 2020.

3 - وفي 1 تموز/يوليه 2020، كانت قد وردت تعليقات خطية من إيطاليا وتركيا والسلفادور وكوبا وكولومبيا واليابان. وترد تلك التعليقات أو موجزاتها أدناه، مرتبة حسب التعليقات على أي إجراء يتخذ مستقبلا بشأن المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث (الفرع ثانيا) والتعليقات على المواد (الفرع ثالثا).

ثانيا - تعليقات على أي إجراء يتخذ مستقبلا بشأن المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية]
[31 أيار/مايو 2020]

تشدد كولومبيا على الحاجة الملحة إلى إنشاء إطار للاستجابة والتعاون في حالات الكوارث. فعند مواجهة كارثة محتملة أو فعلية، تلجأ الدول بدرجات متفاوتة إلى التعاون الدولي من أجل تنفيذ تدابير، حسب مقتضى الحال، للحد من خطر وقوع كارثة محتملة أو التصدي لعواقبها حين وقوعها. ومع ذلك، ونظرًا إلى العدد المتزايد من الصكوك الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف بشأن هذه المسائل، استُحدثت مجموعة غير منظمة ومجزأة من الصكوك القانونية، تنص على واجبات تنطوي على مصطلحات وتعاريف ومبادئ وأهداف مختلفة وأحيانًا متناقضة. لذلك، فإن قيمة مشاريع المواد تكمن في إيجاد إطار قانوني مشترك ييسر تنسيق العمل الإنساني التي تقوم به المؤسسات المعنية بهذا العمل. فيجب اتخاذ القرارات في سياق الكوارث بسرعة كافية للسماح بإدارة الحالة بشكل ملائم، مع ضمان في الوقت نفسه حماية الأشخاص المتأثرين بهذه الكوارث وتوجيه الإجراءات التي تتخذها الدول المتأثرة والدول المساعدة والجهات الفاعلة الأخرى المعنية. وتحتاج هذه القرارات إلى مجموعة من القواعد الموحدة، مثل تلك الواردة في مشاريع المواد. وعلاوة على ذلك، فإن مشاريع المواد تحترم سيادة الدول وحقوق الأشخاص المتأثرين بالكوارث دون التمييز بين كارثة بشرية المنشأ أو كارثة طبيعية، مما يضفي عليها طابعًا أكثر شمولا وعالمية.

وبالاستناد إلى الاعتراف بقيمة التضامن في العلاقات الدولية وتعزيز التعاون الدولي، فإن مشاريع المواد تحقق توازناً دقيقاً بين مبدأي سيادة الدولة وعدم التدخل وكذلك بين الاحتياجات الأساسية للأشخاص المتأثرين بالكوارث واحترام حقوقهم، استلهاما بروح الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتعكس الأحكام المبادئ والمفاهيم الأساسية التي أثرت في الصكوك والوثائق الدولية المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث، مثل إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 وقرارات مجلس الأمن بشأن حالات النزاع المسلح. وتدل تلك التطورات على التعزيز التدريجي لمشاريع المواد من خلال ممارسات الدول، مما يبرر الحاجة إلى إعداد اتفاقية. كما أن مشاريع المواد تمثل فرعا مستقلا من القانون الدولي، وهو القانون الدولي في مجال مواجهة الكوارث، يتضمن أحكامًا تتعلق بالوقاية من مخاطر الكوارث والحد منها وإدارتها بطريقة فعالة. وبالمثل، تراعي مشاريع المواد مصالح مختلف الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك الدول المتأثرة والجهات الفاعلة الخارجية، مثل الدول الأخرى والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وحتى الشركات، من بين جهات أخرى، التي يمكن أن تقدم دعمًا هاما في حالات الكوارث. كما أنها تراعي مصالح المتأثرين بشكل مباشر بهذه الحالات: أي ضحايا الكوارث. وعلاوة على ذلك، يحقق النص توازناً دقيقاً بين التركيز على حقوق الضحايا والتركيز على احتياجاتهم جريا على المعهود، مما يكرس الأحكام المتعلقة بالعلاقات بين الجهات الفاعلة المذكورة أعلاه والعلاقة بين الدول في المسائل المتصلة بالتعاون.

وإن قرار الجمعية العامة 270/74، المتخذ بالإجماع في 2 نيسان/أبريل 2020، والذي شاركت 188 دولة عضو في تقديم مشروعه، بعنوان "التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)"، يستمد الإلهام من المبادئ الأساسية لمشاريع المواد، بما في ذلك التضامن والتعاون وحقوق الإنسان. كما أنه تعبير واضح عن الإرادة السياسية الجماعية، التي ينبغي تسخيرها لدعم توصية اللجنة فيما يتعلق بالشكل النهائي الذي ينبغي أن تتخذه مشاريع المواد. فإن العديد من الدول، على ما يبدو، لا تتخذ إجراءات إلا عندما تواجه كارثة لا تحمد عقباها، على النحو المشار إليه في إطار عمل هيوغو وإطار سنداي. وينبغي أن تسهم جائحة كوفيد -19، باعتبارها أول كارثة عالمية حقيقية، في حث الدول على إدراك الحاجة إلى صك فعال وملزم مثل الصك الذي تقترحه اللجنة في مشاريع المواد.

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]
[5 شباط/فبراير 2020]

تؤكد جمهورية كوبا من جديد دعمها لجهود اللجنة الرامية إلى تحسين حماية الأشخاص المتأثرين بالكوارث وتوافق على التوصية بإعداد اتفاقية استنادا إلى مشاريع المواد. إلا أنه ينبغي أن تواصل الحكومات مناقشة الصياغة النهائية للمواد لضمان اعتماد نص يحظى بتوافق واسع في الآراء.

السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]
[6 كانون الثاني/يناير 2020]

تدرك حكومة السلفادور أنه، في ضوء شدة وتواتر الكوارث الطبيعية والكوارث البشرية المنشأ، يحرص المجتمع الدولي أكثر من أي وقت مضى على اتخاذ الإجراءات وتعزيز الأطر المعيارية اللازمة لضمان اتباع نهج ملائم وفعال إزاء الكوارث والحد من مخاطرها يشدد على تلبية الاحتياجات الأساسية للأشخاص المعنيين وحماية حقوقهم وكرامتهم الإنسانية.

وإن أنشطة الوقاية من الكوارث والتخفيف منها والحد من آثارها والتعافي منها التي تركز على الإدماج والقدرة على الصمود تسهم بشكل كبير في التنمية المستدامة وتضمن احترام كرامة الإنسان على الدوام، وهو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان. لذلك، فمنذ أن بدأت لجنة القانون الدولي النظر في الموضوع، تؤيد جمهورية السلفادور قرارها باختيار التدوين والتطوير التدريجي للقانون في هذا المجال، بهدف منع العواقب الوخيمة للكوارث التي تؤثر على الناس في جميع أنحاء العالم، كل عام. وينبغي أن ينصب التركيز بشكل خاص على البلدان النامية، بما في ذلك البلدان النامية ذات الدخل المتوسط.

وإن السلفادور معرضة بشدة للآثار المتزايدة والمتكررة للظواهر المرتبطة بتغير المناخ وتقلبه. فقد تغيرت أنماط التساقطات المطرية، مع ازدياد هطول الأمطار بسبب انخفاض الضغط الجوي، وتزداد شدة الأمطار الغزيرة المفاجئة. كما تُسجل زيادة في تواتر ومدة حالات الجفاف وموجات الحر وتضخم أمواج المحيطات والفيضانات، من بين ظواهر أخرى. وتتوقع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ استمرار تزايد حدة وتواتر الظواهر المذكورة أعلاه، مما يزيد من احتمال تعرض مختلف البلدان، بما في ذلك السلفادور، لكوارث واسعة النطاق تتطلب منها اللجوء إلى المجتمع الدولي من أجل المساعدة في تلبية احتياجات السكان المتأثرين.

وعلى الصعيد الوطني، تعتبر الإدارة الفعالة للمخاطر والحماية المدنية وأنظمة الإنذار المبكر وإصلاح النسيج الاجتماعي المتضرر ذات أهمية حاسمة بالنسبة إلى السلفادور، بالنظر إلى تاريخها الحافل بالكوارث وقابليتها للتضرر من الآثار الكارثية لمختلف أنواع الظواهر. ومع ذلك، ففي بعض الحالات، تجاوز حجم الآثار المدمرة للكوارث الموارد الوطنية للبلد وقدراته في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إلى المتأثرين، واضطرت السلطات المختصة إلى إعلان حالة طوارئ وطنية وكارثة عامة من أجل تلبية احتياجات السكان المتأثرين بفضل تضامن ودعم المجتمع الدولي.

لذلك، يبدو من المناسب اعتماد صك قانوني دولي يتخذ نهجًا يراعي حقوق الإنسان ويتسم بأهمية خاصة بالنسبة إلى دور الدولة المتأثرة في ضمان حماية الأشخاص في إقليمها أو في إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها. وترى حكومة السلفادور من المهم جدا إعداد اتفاقية استنادا إلى مشاريع المواد، إذ من شأن ذلك أن يجسد الممارسات القائمة بين الدول، ومن ثم أن يساعد في توضيح تلك الممارسات وتنظيمها، وضمان الاستفادة عمليا مما يتسم به التضامن من قيمة أساسية في العلاقات الدولية. وقد يؤدي ذلك إلى تعاون دولي أكثر مرونة ويتيح تقديم المساعدة الإنسانية الملائمة والكريمة للمتأثرين بكارثة.

ولا شك في أن اعتماد صك قانوني دولي سيسهم إسهاما كبيرا في تنسيق التدابير والبروتوكولات من أجل ضمان المعالجة الفعالة للأسباب الكامنة وراء الكوارث ومستويات الضعف العالية التي تُسجل حاليا. كما أنه سيعزز الحد من مخاطر الكوارث وجهود إدارتها في كل مرحلة من المراحل، دون المساس بالصكوك الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بهذه المسألة والتي تكون الدول أطرافا فيها بالفعل. وفي هذا الصدد، فإن السلفادور طرف في عدد من الصكوك ذات الصلة، بما في ذلك اتفاق ثنائي مع كوبا بشأن التعاون التقني، يهدف إلى الحد من الكوارث ومن مخاطر الكوارث في السلفادور، واتفاق مع غواتيمالا بشأن الوقاية من الكوارث والتصدي لها والتخفيف من آثارها.

[...]

وخلاصة القول، فإن مشاريع المواد لن تشكل تطوراً قانونياً هاماً من حيث التنسيق فحسب، بل ستوفر إسهاما حاسما في تحسين الإطار القانوني لحماية الأشخاص بشكل أكثر فعالية في حالات الكوارث، مع التركيز على الإدماج والقدرة على الصمود. وستكون أيضًا بمثابة أداة أساسية في الاستجابة العالمية للكوارث، ولا سيما منذ ظهور جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد- 19) مؤخرًا، وهو ما ممكن المجتمع الدولي من تجديد رؤيته لاعتماد نهج تطلعي يركز على الوقاية إزاء الحد من مخاطر الكوارث وزيادة التعاون المتعدد الأطراف بين الدول من أجل معالجة المشاكل الناجمة عن الكوارث. وتود السلفادور أن تعرب عن دعمها وامتنانها للعمل الذي تضطلع به مختلف وكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة لضمان فعالية الجهود المبذولة بشأن هذا الموضوع. وينبغي زيادة تعزيز آليات التنسيق بين تلك الوكالات، ويُفضل القيام بذلك من خلال استخدام الموارد المتاحة بالفعل، من أجل ضمان استجابة مناسبة وفعالة.

إيطاليا

[الأصل: بالإنكليزية]
[12 حزيران/يونيه 2020]

ترحب إيطاليا بوضع صك قانوني عالمي بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، ومن ثم فهي تدرك أهمية توصية لجنة القانون الدولي والعملية التي تقودها الأمم المتحدة تحقيقا لتلك الغاية. وينبغي أن يؤدي ذلك إلى اتفاقية ذات نطاق تطبيق محدد بوضوح، من خلال وضع القواعد والمبادئ الأساسية للتعاون الدولي في مجال الاستجابة للكوارث والوقاية منها.

[...]

وينبغي استكشاف إمكانية إشراك المنظمات الدولية في أي اتفاقية تبرم في المستقبل. فإن مشاركتها تعد حيوية بالنظر إلى الدور الهام الذي تؤديه المنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية في هذا المجال والافتقار النسبي إلى أحكام قانونية واضحة تيسر أنشطتها في مجال الوقاية من الكوارث والاستجابة لها.

اليابان

[الأصل: بالإنكليزية]
[9 تشرين الأول/أكتوبر 2020]

تقدر اليابان تقديرا عاليا العمل الجاري على مشاريع المواد والتعليقات المقدمة بشأنها. واستنادا إلى الدروس المستفادة من كوارث سابقة مثل الزلزال الكبير الذي ضرب شرق اليابان، تعمل اليابان بنشاط على تعزيز التعاون الدولي في مجال الحد من مخاطر الكوارث، بسبل منها تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة في حالات الكوارث في الخارج وبناء مجتمعات قادرة على الصمود في وجه الكوارث.

[...]

وإن محتويات مشاريع المواد متوازنة بشكل جيد، وتولي عناية كبيرة للعوامل ذات الصلة مثل أدوار وواجبات الدولة المتأثرة والدولة المساعدة، وسيادة الدولة، والمتطلبات الإنسانية لحماية الأشخاص المتأثرين بالكوارث. لذلك، يجب أن تحظى مشاريع المواد بقبول العديد من البلدان. ومن ناحية أخرى، من الضروري مواصلة تنقيح نص مشاريع المواد، مع مراعاة مصالح البلدان المعنية، من أجل إبرام معاهدة تستند إلى مشاريع المواد. وفي حالة عقد مؤتمر دبلوماسي، تأمل حكومة اليابان أن تصبح مشاريع المواد أكثر فائدة وفعالية من الناحية العملية من خلال إجراء مزيد من المناقشات المتعمقة من أجل حماية الأشخاص المتأثرين في حالات الكوارث.

ثالثا - تعليقات على المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]
[5 شباط/فبراير 2020]

فيما يتعلق بالفقرة 2 من المادة 9 بشأن الحد من مخاطر الكوارث، تُقترح الصياغة التالية: "تشمل تدابير الحد من مخاطر الكوارث، من بين أمور أخرى، إجراء عمليات تقييم للمخاطر، وجمع ونشر المعلومات المتعلقة بالمخاطر وما سبق تكبده من خسائر، والامتثال للمعايير التقنية في الاستثمار، لتعزيز المزيد من المرونة عن طريق الحد من أوجه الضعف المحتملة، والأخذ بتدابير التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره مع التركيز على مجالات مثل المياه المأمونة والأمن الغذائي والصحة، وإعداد السكان المعرضين للخطر، وإنشاء نظم للإنذار المبكر وتشغيلها".

وفيما يتعلق بالفقرة 1 من المادة 10 بشأن دور الدولة المتأثرة، تُقترح الصياغة التالية: "على الدولة المتأثرة، بحكم سيادتها ووفقًا لتشريعاتها الوطنية، واجب ضمان حماية الأشخاص وتقديم الإغاثة ومساعدات الإغاثة في حالات الكوارث في إقليمها".

وفيما يتعلق بالمادة 11، تُقترح الصياغة التالية: "للدولة المتأثرة، في حالة تجاوز حجم الكارثة قدرتها الوطنية على الاستجابة، الحق في التماس أو قبول المساعدة الثنائية أو الدولية، حسب مقتضى

الحال، من الدول الأخرى والأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المختصة الأخرى والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة".

وفيما يتعلق بالمادة 12، تُقترح الصيغة التالية: "يحق للدول والأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المختصة الأخرى أن تعرض، في الاستجابة للكوارث، مساعدتها على الدولة المتأثرة. وللمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تعرض أيضا مساعدتها على الدولة المتأثرة. وفي جميع الحالات، تكون الدولة المتأثرة هي التي تلتمس المساعدة الخارجية ولا يجوز فرض شروط على عرض المساعدة".

وفيما يتعلق بالمادة 14، يقترح إضافة الفقرة التالية: "لا يجوز أن يعتمد تقديم المساعدة الخارجية على عناصر تقوض سيادة الدولة المتأثرة".

السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]
[6 كانون الثاني/يناير 2020]

تود السلفادور تقديم التعليقات التالية على مشاريع المواد.

تؤكد السلفادور من جديد على ضرورة تضمين مشروع المادة 1 تفاصيل العناصر المتعلقة *بالاختصاص الموضوعي والاختصاص الشخصي* المذكورة في التعليق على مشروع المادة، والتي من شأنها أن توضح بدرجة كبيرة حقوق وواجبات الدول المتأثرة بكارثة تجاه الأشخاص الموجودين في إقليمها أو في إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها، وحقوق وواجبات الدول الثالثة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى القادرة على التعاون في تقديم مساعدات الإغاثة في حالات الكوارث والمساهمة في الحد من مخاطر الكوارث.

أما فيما يتعلق بمشروع المادة 3 (ز)، بشأن تعريف "المعدات والسلع"، ومشروع المادة 8، فتقترح السلفادور، في ضوء الحالة الراهنة الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، أن تضمن هذه الأحكام أن يشمل التعاون في الاستجابة لحالات الكوارث تبادل الممارسات الجيدة أو المعلومات ذات الصلة. وتقترح كذلك أن لا تتضمن إشارات عامة إلى "الإمدادات الطبية" فحسب، بل أن تنص أيضًا على توفير الأدوية الأساسية، في شكل مساعدة إنسانية، لمن هم في حاجة إليها.

وفيما يتعلق بأشكال التعاون في الاستجابة لحالات الكوارث، من الأهمية بمكان أن يعكس التعليق على مشروع المادة 8 الصياغة والتوجيهات الواردة في الصكوك الدولية الهامة مثل إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 (الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 283/69). فوفقًا لإطار سنداي، إن الترابط العالمي المتزايد يتطلب تعاونا دوليا متضافرا وتهيئة بيئة دولية مواتية وتوافر وسائل التنفيذ من أجل تحفيز المعارف والقدرات والدوافع للحد من مخاطر الكوارث، والمساهمة في تطويرها على جميع المستويات، لا سيما بالنسبة إلى البلدان النامية.

وعلاوة على ذلك، ومن أجل ضمان كرامة الإنسان، يجب أن يعزز التعليق على مشروع المادة 8 فكرة أن عملية صنع القرار بشأن تقديم المساعدة الإنسانية يجب أن تكون شاملة وأن تراعي أوجه الضعف،

بما في ذلك أوجه الضعف المتعدد الجوانب، الخاصة بالنساء والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والفقراء والمهاجرين والشعوب الأصلية والعاملين في القطاع الصحي وأفراد الأمن وكبار السن.

وفيما يتعلق بمشروع المادة 6، تشير السلفادور إلى تعليقاتها المقدمة عملا بقرار الجمعية العامة 123/63 وبيانها بشأن هذا الموضوع الذي أدلي به خلال المناقشة المواضيعية للجنة السادسة في الدورة الخامسة والستين. وتود السلفادور أن تلفت الانتباه بشكل خاص إلى مسألة الصياغة المستخدمة فيما يتعلق بمبدأ "الحياد". فقد أُدرج هذا المصطلح في مشروع المادة استنادا إلى استخدامه في القانون الدولي الإنساني، ولا سيما في اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المعتمدة في 22 آب/أغسطس 1864، كسمة يتميز بها الموظفون الطبيون الذين يرافقون القوات المسلحة. وفي القانون الدولي الإنساني، يُطبق مبدأ الحياد في سياق حالات النزاع المسلح، علما بأن كيانات مثل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أعربت عن ضرورة الامتناع عن الانحياز لأي طرف في الأعمال العدائية أو الانخراط في أي وقت في خصومات ذات طابع سياسي أو عنصري أو ديني أو أيديولوجي. وفي حين أن الكوارث قد تنجم عنها اضطرابات خطيرة في الدول التي تحدث فيها، فإن هذه الاضطرابات لا ترتبط بشكل عام بصراع أو نزاع ما تنشأ عنه الحاجة إلى الحفاظ على الحياد؛ ففي معظم هذه الحالات، لا يكون خيار الانحياز إلى طرف من الطرفين أو أكثر مطروحا. وإذا ثبت أن جهود الدولة والجهات التي تقدم المساعدات تهدف، في معظم الحالات، إلى تحقيق الغرض نفسه – أي توفير المساعدة الكافية – فقد يكون من المعقول الافتراض أنها تتشاطر الأهداف نفسها، أو حتى القيم نفسها. وبالتالي، لا تتضح كيفية تطبيق مبدأ الحياد. وإن هذه الاعتبارات التاريخية والقانونية واللغوية تؤدي إلى استنتاج مفاده أنه ينبغي إعادة النظر في إدراج "مبدأ الحياد" من أجل ضمان أن تكون مشاريع المواد مفهومة بشكل صحيح ومتسقة داخلياً. إلا أنه في حال كان المعنى المقصود هو ضرورة أن تمتنع جهات الاستجابة للكوارث عن ارتكاب أي أعمال يمكن اعتبارها تدخلاً في مصالح الدولة المعنية أو شؤونها الداخلية، فإن السلفادور ترى، للأسباب المذكورة أعلاه، أن هذا السلوك ليس مسألة تتعلق بالحياد بل مسألة تتعلق بمبدأي سيادة الدولة وعدم التدخل. ولذلك ترى السلفادور أن أيا من هذين المصطلحين يعكس بشكل أفضل المعنى المقصود من مشروع المادة. وقد يوفران أيضًا حلًا وسطا يتيح التوفيق بين رغبات مختلف الدول، وذلك من خلال حذف مصطلح "الحياد" مع الإبقاء على مفهوم عدم التدخل في الشؤون الداخلية والمواقف السياسية والدينية والعرقية والأيديولوجية.

إيطاليا

[الأصل: بالإنكليزية]
[12 حزيران/يونيه 2020]

فيما يتعلق بنطاق التطبيق، ينبغي أن يستبعد نص الصك الجديد صراحة النزاعات المسلحة والأزمات السياسية والاقتصادية من تعريف الكارثة الوارد حاليا في مشروع المادة 3 (أ). وبالمثل، ينبغي توضيح الصلة بين مشروعي المادتين 7 و 8 بشكل أفضل لتحديد نطاق تطبيق مشروع المادة 8 (حيث أن النص يشير تحديدا إلى قدرات الاستجابة، بينما يتناول التعليق أنشطة الوقاية أيضا).

وعلاوة على ذلك، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لإضفاء طابع عملي أكبر على النص. ففي حين أن مشروع المادة 15 يوفر إطارًا قانونيًا شاملاً يهدف إلى تيسير أنشطة الجهات المساعدة، يمكن صياغة أحكام أكثر تحديدًا من أجل حماية مصالح وحقوق الدولة المتأثرة، مع ضمان في الوقت نفسه قدر أكبر من اليقين القانوني للجهات المساعدة عند تخطيط ونشر عمليات الاستجابة للكوارث.

ومن المنطلق نفسه، فإن العملية المؤدية إلى وضع اتفاقية يمكن أن تفتح الباب أمام إنشاء شكل من أشكال الآلية الدائمة – على سبيل المثال، أمانة، أو اجتماع للأطراف و/أو هيئة تقنية، أو مجموعة من الخيارات المختلفة – من شأنها تمكين الأطراف من وضع بروتوكولات تشغيلية وتقنية وأدوات عملية لتيسير عمل الجهات صاحبة المصلحة وجهات تقديم الإغاثة في الميدان.

وعلاوة على ذلك، ينبغي تعديل نص الفقرة 2 من مشروع المادة 18 وفقا للشروح الواردة في التعليق على تلك المادة بحيث يوضح أنه في حالات "الطوارئ المعقدة"، حيث تتفاقم كارثة في منطقة ما بسبب النزاع المسلح، تكون الأسبقية لقواعد القانون الدولي الإنساني. ولا تكون القواعد الواردة في الاتفاقية الجديدة قابلة للتطبيق إلا في النطاق الذي لا تغطي فيه قواعد القانون الدولي الإنساني المسائل ذات الصلة.

اليابان

[الأصل: بالإنكليزية]
[9 تشرين الأول/أكتوبر 2020]

من وجهة نظر دولة متأثرة بالكوارث ودولة مساعدة في حالات الكوارث، تود حكومة اليابان أن تقدم التعليقات والملاحظات التالية على مشاريع المواد.

فيما يتعلق بأهمية الحد من مخاطر الكوارث والنهج الوقائي، على النحو المذكور في مشروع المادة 9، يتطلب الحد من المخاطر والتخفيف من آثارها اتخاذ التدابير اللازمة قبل وقوع الكوارث. وفي هذا الصدد، تؤيد اليابان مبدأ "إعادة البناء على نحو أفضل" واتباع "نهج وقائي أوسع يركز بشكل أكبر على الناس"، على النحو المبين في إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015–2030 وحسبما يتم الترويج له في إطار التعاون الدولي في مجال الحد من الكوارث. وترى حكومة اليابان أنه من المهم أن تستند مشاريع المواد إلى هذه الجهود المبذولة على أرض الواقع في إطار التعاون الدولي في مجال الحد من الكوارث كي تصبح مفيدة في مواجهة التحديات المصادفة في الواقع الفعلي.

وتؤيد حكومة اليابان الفكرة القائلة بأنه على الدولة المتأثرة واجب التماس المساعدة الخارجية في حالة تجاوز حجم الكارثة بوضوح قدرتها الوطنية على الاستجابة، على النحو المذكور في المادة 11 من مشاريع المواد. ومن ناحية أخرى، وكما هو مبين في مشاريع المواد فيما يتعلق بتوفير المساعدة الخارجية، ترى من المعقول طلب موافقة الدولة المتأثرة وجواز فرض الدولة المتأثرة شروطا معينة على تقديم المساعدة الخارجية، وفقًا للقانون الدولي والقانون الوطني واحتياجات الأشخاص المتأثرين بالكوارث وما إلى ذلك. ومع ذلك، ترى حكومة اليابان أن الشرط المتعلق بطلب موافقة الدولة المتأثرة وجواز وضع الشروط ينبغي عدم استغلاله لأسباب سياسية وأسباب أخرى قد تؤدي إلى تأخير تقديم المساعدة الخارجية إلى الأشخاص المتأثرين الذين يواجهون خطر الموت أو الإصابة أو وقوع أضرار في الممتلكات.

تركيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[5 تموز/يوليه 2020]

قدمت تركيا إلى جمعية الهلال الأحمر التركي التعليقات التالية بشـــأن حماية الأشـــخاص في حالات الكوارث.

فيما يتعلق بالمادة 5، يُقترح التعديل التالي: "للأشـــخاص المتأثرين بالكوارث الحق في احترام حقوقهم الإنسانية وحمايتها وفقاً للقانون الدولي، الذي يشمل الحق في التماس المساعدة الإنسانية وتلقيها". والأســـاس المنطقي لذلك هو أن الحق في التماس المســـاعدة الإنســـانية وتلقيها هو نتيجة طبيعية لحقوق الإنسان في أي سياق قد يتسبب فيه الافتقار إلى المساعدة في معاناة إنسانية، وفي دفع الناس إلى العيش في ظروف بائسة ولاإنسانية.

وفيما يتعلق بالمادة 11، يُقترح التعديل التالي: "على الدولة المتأثرة، في حالة تجاوز حجم الكارثة بوضوح قدرتها الوطنية على الاستجابة بسبب الخطورة العالية والحاجة الماسة وضخامة الاحتياجات، واجب التماس المســـاعدة، حســـب مقتضـــى الحال، من الدول الأخرى والأمم المتحدة والجهات المســـاعدة الأخرى المحتملة ". والأســـاس المنطقي لذلك هو أن الدولة المتأثرة والمجتمع الدولي بحاجة إلى محددات يمكن استخدامها لاتخاذ قرار بشأن مدى كفاية وفعالية المساعدة بما يتناسب مع الاحتياجات في ذلك السياق.

وفيما يتعلق بالمادة 12، يُقترح التعديل التالي: "للدول والأمم المتحدة والجهات المســـاعدة الأخرى المحتملة أن تعرض، في حالات الكوارث، مســـاعدتها على الدول المتأثرة، على ألا يمس ذلك بالمبادئ الإنسانية". والأساس المنطقي لذلك هو أن المساعدة الإنسانية كثيرا ما يساء استخدامها لتحقيق أهداف سياسية في مختلف السياقات؛ لذلك، يجب تقديم عرض المساعدة بما يتفق مع المبادئ الإنسانية من أجل منع تسييس الشؤون الإنسانية.

وفيما يتعلق بالمادة 13، يُقترح التعديل التالي على الفقرة 2: "تُمنح الموافقة على المســـاعدة الخارجية على أساس تقييم موضوعي للاحتياجات وتغطيتها وظروف السكان المتأثرين، ولا تُحجب تعسفا". والأساس المنطقي لذلك هو أن تبرر الدولة المتأثرة موافقتها أو رفضها بشكل معقول؛ وإلا، فإن اتخاذ القرار يُترك إلى السلطة التقديرية غير المحدودة للدولة المتأثرة، مما يفسح المجال أمام التعسف.